



# أحكام تعجيل الزكاة

#### إعداد:

د. صالح بن عبداللطيف بن صالح العامر الأستاذ المساعد في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالأحساء جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية































# (المقرسة)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد، فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام شرعت إعانة للضّعيف وإغاثة للَّهيف، وتطهيرًا للنفوس، وتزكية للأخلاق، جعل الشارع لها شروطًا وأحكامًا، ومن تلك الأحكام تعجيل الزكاة، فقد يرغب المسلم في تقديم زكاته عن وقت وجوبها لمسيس حاجة، أو لظهور مصلحة، فهل يشرع له ذلك؟ حاولت في هذا البحث أن أجمع الأحكام المتعلقة بتعجيل الزكاة، مستعينًا بالله تعالى، وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، حيث تتبعت أقوال الفقهاء في مسائل هذا البحث، والأدلة التي اعتمدوا عليها، مع مناقشة الأدلة وصولًا إلى القول الراجح.

كما صورت المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضع المقصود من دراستها.

- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق أذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتمدة.
- وإذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فإني أحرِّر محل الخلاف، ثم أذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية، مقتصرًا على المذاهب















الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، كما وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

- استقصیت أدلة الأقوال مع بیان وجه الدلالة، وذكر ما یرد علیها من مناقشات، وما یجاب به عنها إن كانت، ثم أرجِّح مع بیان سبب الترجیح وثمرة الخلاف إن وجدت.
- اعتمدت على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
  - حرصت على التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- عنيت بتخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن
   لم تكن في الصحيحين أو أحدهما-، فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ
   بتخريجه وعرفت بالمصطلحات، وشرحت الغريب.
  - اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.
    - وختمت البحث بخاتمة تلخص أهم نتائج البحث.
      - ترجمت لجميع الأعلام غير المعاصرين منهم.
- وضعت فهرسًا للمراجع والمصادر، وقد جاء البحث في مقدمة وتمهيد وستة مباحث وخاتمة، وهي كالتالي:

تمهيد: في تعريف الزكاة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وشروطها المبحث الأول: حكم تعجيل الزكاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب

المطلب الثاني: تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب

المبحث الثاني: تعجيل ولى رب المال الزكاة.















المبحث الثالث: هلاك المال بعد تعجيل الزكاة.

وأن ينفع به كاتبه وقارئه.

المبحث الرابع: خروج رب المال عن أهلية الوجوب قبل حولان الحول المبحث الخامس: خروج قابض الزكاة عن أهلية الاستحقاق قبل حولان الحول

المبحث السادس: تعجيل زكاة ما يملك نصابه، وما يستفيده بعد ذلك. أسأل الله التوفيق والسداد، وأن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه الكريم،































# تمه*يد* <u>في</u> تعريف الزكاة وبيان مشروعيتها

# المطلب الأول تعريف الزكاة

الزَّكاة في اللغة (۱): مصدر الفعل زَكَا يَزُكو زكاةً وزَكُوا، وتأتي على عدة معان منها:

- النماء والزيادة يقال: زكا المال والزرع: إذا نما.
- ومنها الصلاح، قال الله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ, مَا زَكَى مِنكُر
   مِن أَحَدٍ أَبدًا وَلَكِنَّ ٱللهَ يُدْزَقِ مَن يَشَآءُ ﴾ [النور: ٢١].
  - ومنها الطهارة قال تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَّكُّنْهَا ١٠ ﴾ [الشمس:٩].
    - ومنها البركة والمدح وصفوة الشيء.

وهي ما أخرجَتُه من مالك لتُطهِّره به، سُمِّي القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سببُّ يُرجى به الزكاء، وتُطلق على العين، وهي الطائفة من المال المُزكَّى بها، وعلى المعنى وهو التزكية، زكَّى ماله تزكيةً: أدَّى عنه زكاته، وزكَّى نفسه تزكيةً: مدحها.











<sup>(</sup>۱) ينظر معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس دار الفكر ۱۶۱۸هـ صفحة ( ۲۵۷)، المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، ۱۶۱۷ صفحة ( ۱۳۳)، تاج العروس لمحمّد بن محمّد بن عبدالرزَّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب –الكويت (۲۲۰/۳۸ وما بعدها)





## الزكاة في الاصطلاح

هي حقُّ واجبُّ في مالٍ مخصوصِ لطائفةٍ مخصوصة في وقتٍ مخصوص (١١). وقيل: اسمٌ لما يُخرج عن مالٍ أو بدنِ على وجهِ مخصوص (٢٠).

# المطلب الثاني حكم الزكاة وأدلة مشروعيتها

الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، وفرضٌ من فروضه، والأصل في وجوبها الكتاب والسنة والإجماع،

فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلَوْةَ وَءَاتُواْ الرَّكُوةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وأما السنة، فإن النبي ﷺ بعث معاذًا (٢) إلى اليمن، فقال: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً، تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم». (٤)

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها (٥)، واتفق الصحابة على المعابة









<sup>(</sup>۱) الإقتاع لموسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي تحقيق الدكتور عبدالله التركي، دار هجر ((۲۸۷۱)، ونحوم في الاختيار لعبدالله محمود الموسلي الحنفي، اعتنى به محمد عدنان درويش، الناشر دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، (۱۶۸/۱)، ومواهب الجليل لمحمد بن محمد المغربي (الحطاب) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات دار الكتب العلمية، (۲/۲)، مننى المحتاج لمحمد بن محمد الخطيب الشربيني تحقيق على محمد معوض وعادل عبدالموجود دار الكتب العلمية، (۲۲/۲)

<sup>(</sup>٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد الرملي، دار الكتب العلمية (٤٣/٣)

<sup>(</sup>٣) هو الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس، أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي، الإمام المقدم في علم الحلال والحرام، وروى عن النبي على أحاديث، وروى عنه ابن عباس وابن عمر وابن عدي وابن أبي أوض الأشعري، وكان ممّن جمع القرآن على عهد رسول الله على وبعثه رسول الله على قاضيًا إلى الجند من اليمن يعلم الناس، وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة. ينظر في ترجمته: الاستيعاب في معرفة الأصحاب ليوسف بن عبدالله ابن عبدالبر، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة (١٠٤/١٠ وما بعدها)، الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن علي بن حجر، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة (٢٩/١٩وما بعدها)

<sup>(</sup>٤) أخرجه البخاري في جامعه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة فتح (٣٣٣/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٤٦/١) من حديث ابن عباس

ه) نقل الإجماع غير واحد كابن المنذر في كتابه الإجماع تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف مكتبة الفرقان ومكتبة مكة النقافي صفحة (١٥)، وعلي بن أحمد ابن حزم في مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بعناية حسن أحمد اسبر، الناشر دار ابن حزم صفحة (٦٣)، وأبو الوليد ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار ابن حزم صفحة (٦٢)، وأبو الوليد ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد دار ابن حزم صفحة (٩٤)
 وموفق الدين ابن قدامة في المغنى شرح مختصر الخرقي تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو دار عالم الكتب (٩/٤)



على قتال مانعيها، فعن أبي هريرة ﴿ الله عَلَيْ (١) ، قال: لما توفي النبي عَلَيْكُ وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب فقال عمر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله عَلَيْهُ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟» فقال: والله لأقاتلن من فرَّق بين الصلاة والزكاة ؛ فإنَّ الزكاة حقَّ المال، والله لو منعوني عَنَاقًا (٢) كانوا يؤدونها إلى رسول الله عَلِيَّةٍ لقاتلتهم على منعها(٦).

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد

والثاني: أن الزكاة تُطهِّر نفس المؤدِّي عن أنجاس الذنوب، وتزكِّي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة على الضِّن بالمال فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها.

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضَّلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصُّهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيد العيش، وشكر النعمة فرض عقلًا وشرعًا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضًا (٤).



كان إسلامه بين الحديبية وخيبر، قدم المدينة مهاجرا وسكن الصفة، وكان صاحب عبادة يقسم الليل بينه وبين زوجته وخادمه، توفي سنة سبع وخمسين بقصره بالعقيق فحمل إلى المدينة. ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٦٧/١٢)، الإصابة (٦٣/١٢)











العناق بفتح العين وتخفيف النون الأنثى من ولد المعز، النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١١/٣) (Y)

أخرجه البخاري في جامعه في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة فتح (٣٣٣/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله... صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٠/١) من حديث أبي هريرة عِيْكُ

بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني تحقيق محمد خير طعمة حلبي، دار المعرفة (٧/٢)، الذخيرة لشهاب (٤) الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤ (٧/٣)





# المطلب الثالث شروط وجوب الزكاة

لا يتحقق وجوب الزكاة إلا إذا توافرت شروطٌ معينةٌ، وهي على سبيل الإجمال (١):

الشرط الأول: الإسلام، فلا تجب الزكاة على كافر إجماعًا.

الشرط الثاني: الحرية، فلا تجب الزكاة على العبد بإجماع أهل العلم.

الشرط الثالث: أن يكون المال مما تجب فيه الزكاة، وهي الأموال النامية (٢٠).

الشرط الرابع: ملك النصاب.

الشرط الخامس: تمام الملك

الشرط السادس: مضيُّ حول قمري على ملك النصاب، ولفقهاء المذاهب تفاصيل ليس المجال ذكرها، وهناك شروطٌ مختلف فيها لم أشأ ذكرها بعدًا عن الإطالة.

# المطلب الرابع في المبادرة في إخراج الزكاة وعدم تأخيرها

المبادرة إلى أداء الزكاة وقت وجوبها هو الأفضل باتفاق أهل العلم، وتأخيرها عن وقت وجوبها مع إمكان إخراجها محرمٌ في قول عامَّة أهل العلم،









<sup>(</sup>١) ينظر في هذه الشروط وتفاصيلها: بدائع الصنائع (٧/ وما بعدها)، القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي ضبطه وحققه محمد أمين الضناوي دار الكتب العلمية صفحة (٧٥)، الكافي لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠) تحقيق عبدالله التركى طدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧. (٧٥/ وما بعدها)

 <sup>(</sup>٢) يشمل ذلك الأموال النامية حقيقةً أو حكمًا، فيشمل كل ما هو معدٌ للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة، حيث إن التجارة سببٌ لحصول الربح، والإسامة سببٌ لحصول الدُّر والنسل ينظر: بدائع الصنائع (١٩/٢)،





وهومذهب المالكية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٢) ، وعليه الفتوى عند الحنفية (١) ، فإن أخَّر المكلَّف الزكاة بلا عذر أُثِم، وتُردُّ شهادته عند الحنفية (٥) واستدل الفقهاء على أن الزكاة على الفور بما يلي:

- 1. أن الأمر المطلق يقتضى الفور(1).
- ٢. أن القرينة دلت على الفور، وهي أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزةٌ، فيجب أن يكون الوجوب، ناجزًا (٧).

ويستثنى من ذلك وجود العذر ومن أمثلته:


التأخير ليعطيها لمن حاجته أشدُّ، وكذا تأخيرها ليدفعها إلى قريبٍ أو جارٍ، وله التأخير لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرًا محتاجًا إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها، وله التأخير لتعذُّر إخراجها من المال لغيبة المال..(^)

وقد ذهب بعض الحنفية (٩) إلى جواز تأخير الزكاة عن وقت وجوبها، وهو قولٌ ضعيفٌ عند الحنابلة (١٠٠).











<sup>(</sup>۱) مواهب الجليل (۲۵۳/۳)، حاشية الدسوقي (۱۱۳/۲)

<sup>(</sup>٢) المجموع (٢١٧/٥)، مغني المحتاج (١٢٩/٢)

<sup>(</sup>٣) شرح منتهى الإرادات(٢٩١/٢<mark>)، الإنصاف (١٣٩/٧)</mark>

<sup>(</sup>٤) فتح القدير (٢/١٦٥-١٦٦)، رد المحتار (١٧٨/٣)

<sup>(</sup>٥) المصادر السابقة

<sup>(</sup>٦) المجموع (٢٢٠/٥)، المغني (١٤٦/٤)

<sup>(</sup>٧) المغني (٤/١٤٦)

<sup>(</sup>٨) شرح منتهى الإرادات(٢٩١/٢)، مغني المحتاج (١٢٩/٢)

<sup>(</sup>٩) فتح القدير (٢/١٦٥-١٦٦)، رد المحتار (١٧٨/٢)

<sup>(</sup>١٠) الإنصاف (١٣٩/٧)















عَلَيْهِ الْمُعَيِّدُ الْفَقِيْدُ الْمُتَالِمُ الْمُعَالِّدُ الْمُعَالِّدُ الْمُعَالِّدُ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِّمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعِلَّمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَالِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعَلِمُ الْمُعِلِمُ الْمِعِلَمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلْمُ الْمُعِلِمُ الْمِعِلَمِ الْمُعِلِمُ الْمِعِلَمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعِمِي الْمُعِلِمُ الْمُعِلِمِ الْمُعِمِي الْمُعِلِمِي ال








# المبحث الأول حكم تعجيل الزكاة


# المطلب الأول تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب

المقصود بنصاب الزكاة: هو القدر الذي تجب الزكاة بتوفَّره بشروطه (١).

ومثال تعجيل الزكاة <mark>قبل ملك النِّصاب أن يُخرج من مَلَك ثلاثين شاةً</mark> شاةً لتكون زكاةً إذا تمّ النّصاب وحال الحول عليه.

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على منع تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب(٢).





ينظر: المبسوط لشمس الدين محمدبن أحمد السرخسي، دار المعرفة بيروت (١٧٧/٢)، الاختيار (١٥٤/١)، الذخيرة (١٣٧/٣)، الحاوي لأبي الحسن على بن محمد الماوردي تحقيق على معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت (١٦٢/٣)، مغنى المحتاج (١٣٢/٢)، المهذب ومعه المجموع لأبي إسحاق إبراهيم بن على الشيرازي مطبوع مع شرحه المجموع بعناية محمد نجيب المطيعي، ط دار إحياء التراث العربي (٧١/٦)، المغني لموفق الدين ابن قدامة (٨٠/٤)











هو أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المصرى القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إمامًا بارعًا في الفقه والأصول والعلوم العقلية وله معرفةً بالتفسير، من شيوخه عز الدين بن عبدالسلام، محمد ابن المقدسي، من أبرز مصنفاته الذخيرة في الفقه، والفروق، وتنقيح الفصول في أصول الفقه، توفي سنة ٦٨٤. ينظر في ترجمته: الديباج المذهب (١٢٨)، الفكر السامي (٢٧٣/٢)

الذخيرة (١٣٧/٣).





وقال موفق الدين ابن قدامة (۱) «ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب، بغير خلاف علمناه»(۲).

وعللُّوا لذلك بأن سبب الوجوب لا يتحقق إلا بعد كمال النصاب، فأشبه أداء الثمن قبل البيع، وتقديم الكفارة على اليمين<sup>(۲)</sup>، ومن القواعد المقررة لدى أهل العلم أنه « لا يجوز تقديم العبادات على سبب وجوبها، ويجوز تقديمها بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب، أو قبل شرط الوجوب»<sup>(3)</sup>ولهذه القاعدة فروعٌ عديدةٌ، ومنها مسألتنا محل البحث

فإذا خالف المكلَّف وأخرج الزكاة قبل ملك النِّصاب فلا تجزئ تلك الزكاة عن النِّصاب إذا ملكه، ويستثنى من ذلك زكاة عروض التجارة ففي تقديمها على ملك النِّصاب خلافٌ بين الفقهاء سيأتى بيانه إن شاء الله.

# المطلب الثاني تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب

الفرع الأول: تعجيل الزكاة عن الحول

الأموال التي يعتبر لها حولان الحول(٥) هي الأثمان، وعروض التجارة،



<sup>(</sup>٢) المغنى (٤/ ٨٠)









<sup>(</sup>٣) المهذب ومعه المجموع (١/١٦) المغني (٨٠/٤)

<sup>(</sup>٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد للحافظ عبدالرحمن بن أحمد بن رجب (٢٤/١)، وينظر الفروق لشهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي، دار السلام (٣٣٤/١)

<sup>(</sup>٥) الحول: أصلٌ يدل على التحرك، فالحول السَّنة جَمْهُه: أحوال وحؤول وحوول. وحال الحول: تمَّ وأحاله الله تعالى وحال عليه الحول حولا وحؤولا: أتى، اعتبارا بانقلابها ودوران الشمس في مطالعها ومغاربها. =





وبهيمة الأنعام، وقد اتفق الفقهاء على أنه لا زكاة في مال منها حتى يحول عليه الحول، وأنَّ من أدَّى زكاته بعد الحول أنه مؤد لفرضه (١)، وقد دل لهذا الإجماع ما روي عن النبي عَلَيْهُ أنه قال « ليس في مال زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»(١).

وقد اختلف الفقهاء في جواز تعجيل الزكاة قبل مُضيِّ الحول في الأموال الحولية، بعد وجود سبب الوجوب على قولين:

القول الأول:

يجوز تعجيل الزكاة عن الحول، وهو قول الحنفية (٢)، والشافعية (١٠)، والحناطة (٥).

القول الثاني:

لا يجوز تعجيل الزكاة عن الحول، ولا تُجزئ لو قُدِّمت، وإليه ذهب

- = ينظر: معجم مقاييس اللغة (٢٩٠)، القاموس المحيط لمجد الدين الفيروز آبادي، مؤسسة الرسالة صفحة (٩٨٩)، تاج العروس (٣٦٥/٢٨)
- (۱) وقد نقل الإجماع ابن المندر، وابن حزم، وابن رشد، وابن القطان، وابن قدامة، ينظر: الإجماع لابن المندر، مكتبة الفرقان، عجمان (۵۶)، بداية المجتهد (۲۲٦)، المحلَّى (٦٣/٦)، الإقتاع في مسائل الإجماع لأبي الحسن علي بن القطان، دار القلم دمشق (٦٤٠/٢)، المغني (٧٣/٤)
- (۲) هذا الحديث روي من طرق عن الصحابة في فخرجه أبو داود في سننه، دار السلام صفحة (۲۲۳) برقم (۱۵۷۳)، والبيهقي في السنن الكبرى ط دار الكتب العلمية (١٦٠/٤) عن علي بن أبي طالب في وفي سنده الحارث الأعور وهو ضعيف، وخرَّجه ابن ماجه في سننه ط دار السلام صفحة (۲۰۵) برقم (۱۷۹۲)، والدارقطني في سننه در المعرفة (۱۷۹۲)، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٦٠/٤) من حديث عائشة في وفي إسناده حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف، وخرَّجه الدارقطني في سننه (۲۰۲۲)، من حديث أنس بن مالك في وفي سنده حسان بن سياه البصري وهو ضعيف، وقد ضعف الحديث مرفوعًا البيهقي في سننه (١٦٠/٤) وقال و والاعتماد في ذلك على الأثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم في للاستزادة ينظر: البدر المنير لابن الملقن، دار الهجرة (٢٥/٥٥) وما بعدها)
- (۲) بدائع الصنائع (۸۱/۲)، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) لمحمد أمين بن عمر بن عابدين، دار إحياء التراث العربي بيروت (۲۰۳/۳)
  - (٤) المجموع (٦/٧٦-٧٧)، مغني المحتاج (١٣٢/١٣١-١٣٣)
- (٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلي بن سليمان المرداوي، ط دار هجر للطباعة والنشر، (١٧٩/٧)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي، مؤسسة الرسالة ١٤١٩، (٥١/١)















المالكية (۱)، والظاهرية (۲)، وهو قول ربيعة (۲)، وسفيان الثوري (۱)، واختاره ابن المنذر (۱).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تعجيل الزكاة عن الحول، بأدلة منها:

الدليل الأول:

عن علي بن أبي طالب على أن العباس على سأل النبي على عجيل صدقته قبل أن تَحلَّ فرخَّص له في ذلك (١).

- (١) مناهج التحصيل للرجراجي، دار ابن حزم (٢٨٢/٢-٢٨٣)، مواهب الجليل (٢٤٩/٣)، وفي التقديم بالزمن اليسير كالشهر ونحوه خلافٌ عند المالكية فيرى ابن القاسم الإجزاء، ويُرجِّع أشهب عدم الإجزاء.
  - (۲) المحلى (۲/٦)
- (٣) الإشراف على مذاهب العلماء لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، الناشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة (٥٦/٣)، وربيعة هو ابن أبي عبدالرحمن فروخ، أبو عبدالرحمن القرشي التيمي، مولاهم المشهور بربيعة الرأي، روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، وروى عنه يحيى بن سعيد الانصاري، وسليمان التيمي وسفيان الثوري، وعنه أخذ مالك بن أنس، كان فقيهًا عالمًا حافظًا للفقه والحديث صاحب الفتوى بالمدينة، وكان يجلس إليه وجوه الناس توفي بالمدينة سنة ١٣٦، وقد روى له الجماعة. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٨٩/٣)
- ) ينظر جامع الترمذي لمحمد بن عيسى الترمذي ط دار السلام صفحة (١٧٣)، وسفيان هو ابن سعيد بن مسروق بن حبيب شيخ الإسلام، أبو عبدالله الثوري الكوفي، ولد سنة ٦٧، من شيوخه زياد بن علاقة وربيعة الرأي وحبيب بن أبي ثابت وابن أبي ذئب وأبي اسحاق السبيعي، وروى عنه خلق كثير منهم شعبة وابن عيينة ومالك وابن مهدي، كان رأسًا في الزهد، والتأله، والخوف، رأسًا في الحفظ، رأسًا في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائم، مات سنة ١٨٠. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، تهذيب الكمال (٢١٧/٣)
- ٥) الإشراف على مذاهب العلماء (٥٦/٣) وابن المنذر هو الحافظ العلامة، أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه، نزيل مكة، وصاحب التصانيف ككتاب الاشراف في اختلاف العلماء، والاجماع والمسوط وغير ذلك، ولد في حدود موت أحمد بن حنبل. وعداده في الفقهاء الشافعية. قال النواوي: له من التحقيق في كتبه ما لايقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل، مات بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مثة، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤)، طبقات الشافعية الكبرى (١٠٣/٣)
- [٦] أخرجه أحمد في مسنده ط مؤسسة الرسالة (١٩٢/٢)، وأبو داود في سننه ( ٢٤١) برقم ١٦٢٨، والترمذي في جامعه ( ١٧٢) برقم ١٦٧٨، وابن ماجه في سننه ( ٢٥٦) برقم ١٧٩٥، والدارقطني في سننه ( ٢٠١/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ( ١٨٦/٤) والحاكم في مستدركه ( ٢٩٨/٤) كلهم من طريق سعيد بن منصور ثنا إسماعيل بن ذكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حُجية بن عدي به، والحديث أُعل بعلتين، =













ووجه الدلالة: أن النبي عَلَيْهُ قَبِل من عمه العباس تعجيل الزكاة، وأدنى درجات فعل النبي الله الجواز (١١).

ونوقش بأن الحديث ضعيفٌ لجهالة راويه، أو مرسلٌ كما قرَّر ذلك أئمة هذا الشأن(٢).

## الدليل الثاني:

ما رواه أبوهريرة عَن أنَّ النبي عَلي الله عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل (٢) وخالد بن الوليد (٤) والعباس عمُّ رسول الله عَيْكَةٍ فقال رسول الله وَيُلِيُّهُ «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأغناه الله، وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالدًا قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها معها، ثم قال: يا عمر أما شعرت أنَّ عمَّ الرجل صنو أبيه»(٥).

ووجه الدلالة: أنَّ النبي عَيْكُ تعجُّل من عمِّه العباس صدقة سنتين، فدل على جواز تعجيل الزكاة (١) ويؤيد ذلك رواية الدارقطني «يا عمر أما

- بدائع الصنائع (٨١/٢) (1)
- المحلى (٦٢/٦)، وانظر الهامش رقم (٦) من الصفحة السابقة. (٢)
  - هو عبد الله بن جميل، وقيل حميد بن جميل، الإصابة (٤٢/٦) (٣)
- خالد بن الوليد بن المغيرة القرشي المخزومي سيف الله أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية وكان إليه أعنة (٤) الخيل في الجاهلية، وشهد مع كفار قريش الحروب إلى عمرة الحديبية، أسلم في سنة سبع بعد خيبر لم يزل من حين أسلم يوليه رسول الله ﷺ أعنة الخيل، وأرسله أبو بكر إلى قتال أهل الردة فأبلى فيهم، ثم ولاه حرب فارس والروم فأثر فيهم تأثيرًا شديدًا وفتح دمشق، مات بمدينة حمص سنة إحدى وعشرين وقيل توفي بالمدينة النبوية، ينظر في ترجمته: الاستيعاب (١٦٣/٣)، الإصابة (٦٩/٣)
- أخرجه البخاري في جامعه في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى «وفي الرقاب والغارمين» فتح (٤٢٢/٣)، ومسلم في صحيحه واللفظ له في كتاب الزكاة باب تقديم الزكاة ومنعها، صحيح مسلم بشرح النووي(١٠-٥٩/٧) من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.
- ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ( ١٨٦/٤)، شرح النووي على صحيح مسلم (٦٠/٧)، كشف المشكل من حديث الصحيحين لعبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي الناشر: دار الوطن الرياض (٥١٨/٣-٥١٩).











<sup>=</sup> الأولى الاختلاف في وصله وإرساله، فرجح أبو داود والدارقطني والبيهقي إرساله، والثانية جهالة راويه حجية بن ع<mark>دي كما ذكر</mark> أبو حاتم، و<mark>خالفه في ذلك العجلي</mark> وابن حبان فوثقاه، ينظر تهذيب التهذيب لأحمد بن علي بن حجر مؤسسة الرسالة (٢٦٦/١) والحديث ضعَّفه الإمام أحمد كما ذكر الأثرم نقله عنه ابن القيم في الفروسية (٢٦٠-٢٥٩) وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه النَّووي في المجموع (٢١/٦)، وقوَّاه ابن حجر بمجموع طرقه في فتح الباري (٢٦/٣)





علمت أن عمَّ الرجل صنو أبيه، إنَّا كنا احتجنا إلى مالٍ فتعجَّلنا من العباس صدقة ماله لسنتين»(١).

ونوقش بأن الحديث لا دلالة فيه على تعجيل الزكاة لضعف رواية الدارقطني، ولوجود احتمالات أخرى:

الاحتمال الأول: أن النبي أخَّر الزكاة عن العباس عامين لحاجته، قال أبو عبيد (٢): «قوله: (فإنَّها عليه ومثلها معها) نراه والله أعلم أنه كان أخّر عنه الصدقة عامين، وليس وجه ذلك إلا أن يكون من حاجة بالعباس إليها، فإنه قد يجوز للإمام أن يؤخِّرها إذا كان ذلك على وجه النظر، ثم يأخذها منه بعد، ومن هذا حديث عمر أنه أخّر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس في العام المقبل أخذ منهم صدقة عامين» (٢).

الاحتمال الثاني: أن الصدقة التي منعها ابن جميل وخالد والعباس المستخطئة الم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع، بدليل رواية عبد الرزاق، وفيها: أن النبي على «نَدَب الناس إلى الصدقة...»، وهذا هو الأليق، إذ لا يظن بهؤلاء الصحابة أنهم منعوا الفرض (٤٠).

وأجيب عن الاحتمال الثاني بما جاء في رواية مسلم أن رسول الله علي المدقة «بعث عمر ساعيًا على الصدقة» وهو مشعر بأنها صدقة









سنن الدارقطني (۲۰۱۲)، من طريق وليد بن حماد ثنا الحسن بن زياد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى
ابن طلحة عن طلحة به، والحديث لا يصح؛ لضعف الحسن بن زياد والحسن بن عمارة، ينظر: البدر المنير (٥٠٠/٥)،
تقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين الذهبي الناشر: دار الوطن للنشر (٢٥٨/١)

<sup>(</sup>۲) أبو عبيد هو القاسم بن سلام بن عبدالله البغدادي، الأديب الفقيه القاضي المحدث صاحب التصانيف الكثيرة في القراءات والفقه واللغة والشعر، ولد سنة ١٥٧، وسمع سفيان بن عيينة وابن المبارك ويحيى القطان وخلق غيرهم، من مصنفاته: الأموال، غريب الحديث، فضائل القرآن، ولي قضاء طرسوس ثماني عشرة سنة وتوقي بمكة سنة ٤٢٤، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠)، تهذيب الكمال (٦٦/٦)

<sup>(</sup>٣) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ط دار الكتب العلمية ١٤٠٦ ( ٢٦٩/١)

<sup>(</sup>٤) مصنف عبدالرزاق (١٨/٤)، إكمال المعلم للقاضي عياض اليحصبي، الناشر دار الوفاء (٤٧٢/٣)





الفرض؛ لأنَّ صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة، ولا يقال في التطوع منع، إلا من منع صدقة الفريضة (١).

#### الدليل الثالث:

ما رواه نافع (۲) «أن ابن عمر شك كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين» (۲).

ووجه الدلالة: أن زكاة الفطر تجب بسببين الصوم والفطر، فجاز تقديمها على أحدهما، وزكاة الفطر زكاة واجبة، "فيقاس عليها تقديم زكاة المال على الحول بجامع الوجوب في كلِّ (٤٠).

#### الدليل الرابع:

ما رواه أبو رافع الله على الله على الله على الله على الله على المناسلة من رجل بَكْرًا (١) فقدمت عليه إبلُ من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكُره» فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خيارًا رباعيًّا، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً» (٧).

## ووجه الدلالة من وجهين:




<sup>(</sup>۲) الإمام المفتي الثبت، عالم المدينة، أبو عبدالله القرشي، ثم العدوي العمري، مولى ابن عمر وراويته، روى عن ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، ورافع بن خديج، وأبي سعيد الخدري وطائفة، وممن روى عنه الزهري وابن أبي ذئب ومالك بن أنس وأيوب السختياني، توفي بالمدينة سنة ١١٧ ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٩٥/٥)، تهذيب الكمال (٢١٣/٧).











<sup>(</sup>٣) أخرجه البخاري في صحيحه باب صدقة الفطر على الحر والمملوك، من كتاب الزكاة (فتح ٤٧٨/٣).

<sup>(</sup>٤) مغني المحتاج (١٣٣/٢).

<sup>(</sup>٥) أبو رافع مولى النبي على اختلف في اسمه فقيل: إبراهيم، وقيل أسلم، وقيل: ثابت كان قبطيًا وكان للعباس، على فوهبه للنبي على وكان إسلامه بمكة مع إسلام أم الفضل، فكتموا إسلامهم، وشهد أحدًا، والخندق ولما بشر النبي بإسلام العباس أعتقه، ، وشهد فتح مصر، وتوفي أبورافع في خلافة عثمان بن عفان، وقيل في خلافة علي النظر في خلافة على المستبعاب (٢٥٠/١١).

<sup>(</sup>٦) البكر الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى بكرة. النهاية في غريب الحديث (١٤٩/١).

<sup>(</sup>٧) أخرجه مسلم في صحيحه باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، صحيح مسلم بشرح النووي (٢٧/١١).





الأول: أن النبي عَلَيْ اقترض لأهل الزكاة قبل وجوبها لهم؛ إذ لا تجب لهم الزكاة قبل وجوبها على أرباب الأموال، فإذا جاز أن يتعجلها من تجب له قبل وجوبها له، جاز أن يُعَجِّلها من تجب عليه قبل وجوبها عليه.

الثاني: أن القرض المعجَّل بدلُّ والزكاة مُبدِّلٌ، فلمَّا جاز تعجيل البُدَل عن الزكاة كان تعجيل المُبدَل وهي الزكاة أولى ؛ لأن المُبدَل أكمل حالًا من البدل(١).

ونوقش بأنه لا دليل فيه على تعجيل الصدقة، لأنه استسلاف، لا استعجال صدقة؛ بل فيه دليل على أن تعجيلها لا يجوز، إذ لو جاز لما احتاج عليه الصلاة والسلام إلى الاستقراض، بل كان يستعجل ز<mark>ك</mark>اةً لحاجته إلى البكر (٢).

### الدليل الخامس:

قياس تعجيل الزكاة عن الحول، على تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، بجامع أن كلَّا من الزكاة والدين حقُّ ماليُّ أجِّلا للرفق فجاز تقديمهما على شرط الوجوب بعد انعقاد سبب الوجوب<sup>(٢)</sup>.

ونوقش: بأن القياس قياسٌ فاسدٌ لوجود الفرق، والفارق أنَّ الزكاة فيها شائبة العبادة ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون (١٠)، وبأن تعجيل ديون الناس المؤجَّلة قد وجب بعد، ثم اتفقا على تأجيلها والزكاة لم تجب بعد، فقياس ما لم يجب على ما قد وجب في الأداء باطل<sup>(٥)</sup>.













الحاوي (١٦٠/٣) (1)

المحلى (٦٢/٦)، وينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ليوسف بن عبدالله بن عبدالبر، (١٨٨/٢) (Y)

الحاوى (١٦١/٣)، المغنى (٧٣/٤) (٣)

الذخيرة (١٣٧/٣) (٤)

المحلي (٦٢/٦) (0)





#### الدليل السادس:

قياس تعجيل الزكاة عن الحول على أداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، بجامع التقديم على شرط الوجوب بعد انعقاد سبب الوجوب (أ) وقد دلت الأحاديث على جواز التكفير قبل الحنث، فمنها قول النبي على « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرًا منها فأت الذي هو خير، وكفر عن يمينك» (أ) وفي رواية «فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير» (7).

ونوقش: بعدم التسليم بأن أداء كفارة اليمين قبل الحنث، تقديمٌ لها على شرط وجوبها؛ إذ إن قصد الحنث يقوم مقام الحنث (1).


#### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بمنع تعجيل الزكاة عن الحول، بأدلة منها:

# الدليل الأول:

ما رُوي عن النبي عَلَيْهُ أنه قال « ليس في مالٍ زكاةٌ حتى يحول عليه الحول»(٥).

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على تعليق وجوب الزكاة بالحول(١).




<sup>(</sup>۲) أخرجه البخاري في جامعه في كتاب كفارات الأيمان، باب الكفارة قبل الحنث وبعده (فتح ۷٤٥/۱۱)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأيمان باب ندب من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها... صحيح مسلم بشرح النووي (۱۱۹/۱۱) من طرق عن الحسن عن عبدالرحمن بن سمرة، وفي الباب عن جماعة من الصحابة المسلم











<sup>(</sup>٢) أخرجها أبو داود في سننه في كتاب الأيمان باب الحنث إذا كان خيرا (٤٧٥)، والنسائي في المجتبى في كتاب الأيمان والنذور باب الكفارة قبل الحنث (٥٢١) من طرق عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة.

<sup>(</sup>٤) الذخيرة (١٣٧/٣).

<sup>(</sup>٥) سبق تخریجه

<sup>(</sup>٦) الإشراف (٦/٢٥)





ونوقش: بأن الحديث لا يصح مرفوعًا (١١) ، وبأن الوجوب متعلقٌ بالحول بلا نزاع ، وإنما النزاع في الإجزاء قبله (٢٠).

## الدليل الثاني:

قياس تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها على تعجيل الصلاة قبل وقتها، حيث إن لكل منهما وقتًا حدَّده الشرع، فكما لا يصح تقديم الصلاة على وقتها، فلا يصح تقديم الزكاة عن وقت وجوبها (٢٠).

ونوقش بأن القياس لا يصح؛ إذ التوقيت في الصلاة غير معقول المعنى، بل هو تعبد محض ، بخلاف الزكاة فإنما وجبت على رأس الحول رفقًا بالمكلف، فله أن يُعجِّلها ويترك الإرفاق على نفسه، ثم إن الصلاة من أفعال الأبدان التي على من وجبت عليه عملها ببدنه، بخلاف الزكاة فهي حقُّ أوجبها الله لأهل الصدقات، فهم شركاء لأرباب الأموال فيها إذا وجبت لهم، فإذا وصلت إليهم حقوقهم منها فقد برئ أربابها، سواء أدوا ذلك بأنفسهم، أو أداه عنهم مؤد بأمرهم. (٤).

#### الدليل الثالث:

قياس تقديم الزكاة على الحول، على تقديم الزكاة على ملك النصاب، والجامع بينهما أن كلًّا منهما شرطٌ لوجوب الزكاة، وقد أجمع الفقهاء على منع تقديم الزكاة على ملك النصاب(٥).

ونوقش بأن القياس فاسد؛ لأنه قياسٌ مع وجود الفرق؛ ذلك أن تقديم الزكاة على ملك النصاب تقديمٌ لها على سببها فأشبه تقديم الكفارة









<sup>(</sup>۱) تقدم تخریجه.

<sup>(</sup>٢) الحاوي (١٦١/٣)، نيل الأوطار (٤٦٥/٤)

<sup>(</sup>٣) بداية المجتهد (٢٣٠)، مناهج التحصيل (٢/٢٨٢-٢٨٣)، مواهب الجليل (٢٤٩/٣)

<sup>(</sup>٤) المغنى (٧٣/٤)، الحاوى (١٦٢/٣)، شرح ابن بطال على صحيح البخارى (٥٠٢/٣)

<sup>(</sup>٥) الحاوى (١٦٢/٣)، المغنى (٧٣/٤)






على اليمين، وأيضًا فإن تقديم الزكاة على ملك النصاب تقديمٌ على شرطي الزكاة، بخلاف تقديم الزكاة على الحول فإنه تقديمٌ على أحد الشرطين (١).

#### الترجيح:

بعد النظر في أدلة القولين وما نوقشت به تلك الأدلة يترجع لدي القول الأول بجواز تعجيل الزكاة عن الحول؛ لقوة ما احتجوا به، وتَوجُّه المناقشة لأدلة القول الثاني، ولما لهذا القول من مصالح عديدة، ورفع للحرج عن المحتاجين والمنكوبين، لا سيما في أوقات الأزمات والمصائب.

## بعد هذا هل الأفضل تعجيل الزكاة عن الحول أم ترك التعجيل؟

ظاهر كلام القائلين بجواز تعجيل الزكاة أن الأفضل عدم التعجيل خروجًا من خلاف من منعه (۲)، وأشار ابن مفلح إلى احتمال عند الحنابلة باعتبار المصلحة في ذلك، واستحسنه المرداوي في الإنصاف، وقد سئل الزهري (۲) عن «الرجل يُقدِّم زكاته قبل السنة بأشهر، أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، وقد أحسن (٤)، فيكون الأفضل عدم التعجيل إلا إذا ظهرت المصلحة بتعجيل الزكاة كشدة المسغبة أو الحاجة (٥).




<sup>(</sup>٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم الحنفي دار المعرفة، بيروت(٢٤٢/٢)، رد المحتار (٢٠٣/٣)، الإنصاف (١٧٩/٧-١٨٠)











<sup>(</sup>٣) هو محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب أبو بكر القرشي الزهري المدني نزيل الشام، ولد سنة خمسين، من طبقة صغار التابعين، وأحد الذين يدور عليهم الحديث، روى عن ابن عمر وسهل بن سعد، وأنس ابن مالك، والسائب بن يزيد، وعبدالله بن ثعلبة بن صعير، وجالس سعيد بن المسيب ثماني سنوات وبه تفقه، وروى عنه عطاء وعمر بن عبدالعزيز وهما أكبر منه، وأيوب السختياني، ويحيى بن سعيد الانصاري، وعقيل بن خالد، ومالك والليث وابن أبي ذئب، توفي سنة ١٢٤. ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٣٢٦/٥)، وفيات الأعيان (١٧٧/٤).

<sup>(</sup>٤) الأموال لحميد بن زنجويه مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية (١١٨٠/٣)

<sup>(</sup>٥) الفروع لمحمد بن مفلح المقدسي، الناشر مؤسسة الرسالة (٢٧٦/٤)، الإنصاف (١٧٩/٧-١٨٠)





## الفرع الثاني: تعجيل الزكاة في الأموال غير الحولية

الأموال غير الحولية هي التي لا يعتبر لها الحول في قول عامَّة الفقهاء (١) وهي: الزروع والثمار، والمعادن (٢)، فأمَّا المعادن فقد ذهب عامَّة الفقهاء إلى أنه لا يصح تعجيل زكاتها بحال؛ بسبب أن وجوبها يلازم وجودها (٦)، وأمَّا الزروع والثمار فلا يصح تعجيل زكاتها قبل الزرع أو قبل الغرس باتفاق الفقهاء؛ لأنه تعجيل للزكاة قبل وجود السبب، كما لو عجَّل زكاة المال قبل ملك النصاب (٤).


قأما تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد الزراعة أو بعد الغرس، وقبل بُدوِّ الصلاح واشتداد الحب، فمحل خلاف بين الفقهاء القائلين بجواز تعجيل الزكاة عن الحول، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول

يصح تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد ظهور الطَّلَع ونبات الزرع، ولا يصح قبل ذلك، وإليه ذهب الحنفية (٥)، والحنابلة في المعتمد (١)، والشافعية في وحه (٧).

## القول الثاني:

لا يصح تعجيل زكاة الزروع والثمار قبل اشتداد الحب وبُدوِّ صلاح الثمرة، وإليه ذهب الشافعية في الصحيح (^)، والحنابلة في رواية (١٠).



 <sup>(</sup>٢) المعادن جمع معدن، مأخوذ من عَدن الشيء في المكان إذا أقام فيه، والعدن الإقامة، فالمعادن هي التي أودعها الله سبحانه، جواهر الأرض من الفضة والذهب والصفر والنحاس والحديد وغيرها... بنظر: معجم مقاييس اللغة (٧٤٥)، الحاوى (٣٣/٢)









<sup>(</sup>٣) المجموع (٨٤/٦)، الإنصاف (١٩١/٧)

<sup>(</sup>٤) رد المحتار (٣/٤/٣)، المجموع (٨٤/٦)، المغنى (٤/٨٤)

<sup>(</sup>٥) بدائع الصنائع (۸۷/۲)، رد المحتار (۲۰٤/۳)

<sup>(</sup>٦) الفروع (٢٨٧/٤)، الإنصاف (١٩٠/٧)

<sup>(</sup>٧) المجموع (٨٤/٦)، مغني المحتاج (١٣٣/٢)

<sup>(</sup>٨) المصادر السابقة.

<sup>(</sup>٩) الفروع (٢٨٧/٤)، الإنصاف (١٩٠/٧)





#### القول الثالث:

يصح تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد ملك الشجر ووضع البذر في الأرض قبل النبات، وهو قولٌ عند الحنفية (١)، وإليه ذهب الحنابلة في رواية (٢).

#### الأدلة:

## دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بصحة تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد ظهور الطَّلَع ونبات الزرع بأن تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد وجود الزرع وظهور الطلع تعجيل لها بعد وجود سبب الوجوب وهو الأرض النامية بالخارج حقيقة؛ إذ إن وجود الزرع وظهور الطَّلَع بمنزلة ملك النِّصاب، والإدراك بمنزلة حولان الحول، فجاز تقديمها عليه (٢).

## دليل القول الثاني:


أن الزكاة في الزروع والثمار معلقة بسبب واحد، وهو إدراك الزرع والثمرة، فإذا قدَّمها كان قبل وجود سببها فلم يُجُز، كُما لو قدَّم زكاة المال على النِّصاب (٤).

ونوقش بأن تعلُّق الزكاة بالإدراك لا يمنع جواز التعجيل، بدليل أن زكاة الفطر يتعلق وجوبها بهلال شوال، وهو زمن الوجوب، ويجوز تعجيلها قبله (٥).











<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۸۷/۲)، رد المحتار (۲۰٤/۳)

<sup>(</sup>٢) الفروع (٢/٧٨٤)، الإنصاف (١٩٠/٧)

 $<sup>( \</sup>Lambda \delta - \Lambda \delta / \delta )$ ، المغني  $( \Lambda V / \Upsilon )$  بدائع الصنائع  $( \Upsilon )$ 

<sup>(</sup>٤) المهذب (٦/٦)، المغني (٤/٤)

<sup>(</sup>٥) المغني (٤/٤٨-٨٥)





#### دليل القول الثالث:

أن سبب وجوب زكاة الزروع والثمار هو الزراعة، وقد وُجد، فكان تعجيلًا بعد وجود السبب، ولم يبق للوجوب إلا مضيُّ الوقت عادةً كالنصاب الحولي، ووجود الزرع وظهور الطَّلْع بمنزلة ملك النصاب، والإدراك بمنزلة حولان الحول، فجاز تقديمها عليه (۱۱). ويظهر ممَّا سبق أن منشأ الخلاف في هذه المسألة يعود إلى تحرير سبب وجوب الزكاة في الزروع والثمار، فالفقهاء متفقون على منع تعجيل زكاة الزروع والثمار قبل وجود سببها، مختلفون في تحديد سبب الوجوب، وأجدني أميل إلى ترجيح القول الأول القاضي بجواز تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد ظهور الطلع ونبات الزرع، حيث أراه وسطًا بين المنع من التعجيل وبين إطلاق التعجيل بعد البذر وملك الشجر.

## الفرع الثالث: مدة التعجيل

اختلف القائلون بجواز تعجيل الزكاة قبل وجوبها في مدة التعجيل على ثلاثة أقوال:

## القول الأول:

جواز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب لسنين، وهو قول الحسن البصري (٢)، وإليه ذهب الحنفية (٢)، والشافعية في وجه والحنابلة في رواية (٥).









<sup>(</sup>۱) الفروع (۲۸۷/٤)، الإنصاف (۱۹۰/۷)

<sup>(</sup>٢) المصنف لابن أبي شيبة عبدالله بن محمد، الناشر دار قرطبة ١٤٢٧ (٢٥٨/٦)

والحسن البصري هو أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، أبوه مولى زيد بن ثابت، وكانت أمه مولاة لأم المؤمنين أم سلمة على كان من سادات التابعين وكبرائهم، وجمع كل فن من علم وزهد وورع وعبادة، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر، وحضر الجمعة مع عثمان، ورأى طلحة، وروى عن عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وعبدالرحمن بن سمرة، ، وتوفي بالبصرة سنة عشر ومئة. ينظر في ترجمته: وفيات الأعيان (۲۹/۲ وما بعدها)، سير أعلام النبلاء (۵۹/۲ وما بعدها)

<sup>(</sup>٣) المبسوط (١٧٦/٢)، بدائع الصنائع (٨٢/٢)، رد المحتار (٢٠٣/٣)

<sup>(</sup>٤) المجموع (٧٣/٦)، مغني المحتاج (١٣٣/٢)

<sup>(</sup>٥) الفروع (٢٧٧/٤)، الإنصاف (١٨٣/٧)





القول الثاني:

جواز تعجيل الزكاة لعام واحد فقط، وإليه ذهب الشافعية في الأصح<sup>(١)</sup>، والحنابلة في رواية (٢).

القول الثالث:

جواز التعجيل لعامين، ولا يجوز لأكثر من ذلك، وإليه ذهب الحنابلة في المعتمد (٢).

الأدلة

دليل القول الأول:

استدل من قال بجواز تعجيل الزكاة لسنين بما روى عن النبي عَلَيْ أنه تعجُّل من العباس صدقة سنتين (٤)، ووجه الدلالة: أن ملك النصاب سببٌ لوجوب الزكاة في كل حول ما لم يُنتقص عنه، وجواز التعجيل باعتبار تمام السبب، وفي ذلك الحول الثاني كالحول الأول بخلاف ما قبل كمال النّصاب(٥).

دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على منع تعجيل الزكاة لأكثر من عام بدليلين

الدليل الأول


أن زكاة غير الأول لم ينعقد حوله، والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز، كالتعجيل قبل كمال النصاب(٦).

- المجموع (٧٣/٦)، مغنى المحتاج (١٣٣/٢) (1)
  - الفروع (٢٧٧/٤)، الإنصاف (١٨٣/٧) (Y)
    - المصادر السابقة (٣)
    - (٤)
- المبسوط (۱۷٦/۲)، المغنى (۸۲/٤)، رد المحتار (۲۰۳/۳) (0)
  - المجموع (٧٣/٦)، مغنى المحتاج (١٣٣/٢) (7)















الدليل الثاني:

أن النص لم يرد بتعجيلها أكثر من حول (١).

ونوقش

بعدم التسليم بذلك، إذ روي أن النبي على تعجَّل من العباس زكاة سنتين (۱) وعلى فرض التسليم بعدم ورود النص بذلك، فإنه يُقاس على المنصوص؛ إذ إن المقصود تقديم المال الذي وُجِد سبب وجوبه على شرط وجوبه، وهذا متحققٌ في التقديم في الحولين (۱).

#### دليل القول الثالث

استدل الحنابلة على عدم جواز التعجيل لأكثر من عامين بأن التعجيل على خلاف الأصل، وإنما جاز في عامين للنصِّ، فيبقى فيما عداه على قضية الأصل(1).

### الترجيح

يترجح لدي القول بجواز تعجيل الزكاة لأعوام، وذلك لعدم ظهور الفرق بين تعجيلها لعام أو أكثر، إذ المعنى فيها واحد وهو تقديم المال الذي وُجِد سبب وجوبه على شرط وجوبه، ونظير هذه المسألة تقديم كفارة اليمين على الحنث بأعوام.

## الفرع الرابع: شروط صحة التعجيل

يشترط لصحة تعجيل الزكاة عدة شروط، وهي:







<sup>(</sup>١) المغني (٨٢/٤)

<sup>(</sup>٢) سبق تخريجه في صفحة ١٢

<sup>(</sup>٣) المغنى (٨٢/٤)

<sup>(</sup>٤) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (١٨٤/٧)





#### الشرط الأول

كمال النصاب في أول الحول، فلا يصح التعجيل قبل كمال النصاب باتفاق الفقهاء، وقد سبق بيان ذلك (۱)، فلو ملك بعض نصاب، فعجَّل زكاته لم يجز؛ لأنه تعجَّل الحكم قبل سببه، وقد استثنى فقهاء الشافعية (۱) زكاة العروض (۱)، فقالوا: إن المعتبر في زكاة العروض القيمة في آخر الحول، فلو كانت قيمة العروض في أول الحول أقل من نصاب، ثم بلغت في آخر الحول نصابًا وجبت الزكاة، وبناءً عليه فيجوز تعجيل زكاة العروض قبل تمام النصاب، قال النووي: "إذا اشترى عرِّضًا للتجارة يساوي مئة درهم بمئة، فعجَّل زكاة مئتين وحال الحول وهو يساوى مئتين فيجزئه المعجَّل عن الزكاة "(٤).

وعلَّلُوا ذلك "بأن الاعتباريظ العروض القيمة، وتقويم العرَّض في كل وقت يشق، فاكتفي باعتبارها في وقت الوجوب وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات؛ فإنَّ نصابها من عينها فلا يشق اعتباره (٥).

وتُعُقِّب بأن القول بمشقة التقويم لا يصح؛ فإن غير المقارب للنِّصاب لا يحتاج إلى تقويم لظهور معرفته، والمقارب للنِّصاب إن سهُل عليه التقويم، وإلا فله الأداء والأخذ بالاحتياط(1).









<sup>(</sup>١) في المطلب الأول من هذا المبحث.

<sup>(</sup>Y) ILAAD (Y)

<sup>(</sup>٣) العُرُوض جمع عرض ويطلق على مكة والمدينة، وعلى المتاع، وعلى النافة الصعبة، وعلى الطريق في عُرض الجبل، وعلى الغير، وعلى الكثير من الشيء، وقال النووي: «العرض بفتح العين وإسكان الراء، قال أهل اللغة: هو جميع أصناف الأموال غير الذهب والفضة، وأما العَرض بفتح الراء فهو جميع متاع الدنيا من الذهب والفضة وغيرهما» وقال موفق الدين ابن قدامة «العروض جمع عرض: وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال» ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (١١٤)، المغني (٢٤٩/٤)، معجم لغة الفقهاء (٢٧٨)

<sup>(1)</sup> ILAAGS (1/11)

<sup>(</sup>٥) المصدر السابق

<sup>(</sup>٦) المغنى (٢٥٢/٤)





#### الشرط الثاني:

كمال النِّصاب في آخر الحول، فلو عجَّل الزكاة ثم نقص النَّصاب أو هلك خرج المدفوع عن كونه زكاةً بلا خلاف (١١).

#### الشرط الثالث:

أن لا ينقطع النصاب في أثناء الحول، فلو عجَّل الزكاة ومعه نصابٌ، ثم هلك كله ثم استفاد فتمَّ الحول على النصاب، لم يكن المعجَّل زكاةً، بل كان تطوعًا (٢).

#### الشرط الرابع:

بقاء المالك أهلًا للوجوب إلى آخر الحول، وهذا الشرط محل خلاف، وقد أفردت لمناقشته مبحثًا مستقلًا.

#### الشرط الخامس:

كون القابض للزكاة المعجَّلة في آخر الحول مستحقًا، وهذا الشرط محلُّ خلافِ بين الفقهاء، وقد أفردت له مبحثًا مستقلًا.











<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۸۲/۲)، المجموع (۷۵/۱)، الفروع (۲۸۸/٤)

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع (٨٢/٢)





# المبحث الثاني تعجيل ولي رب المال الزكاة

الولاية في اللغة بفتح الواو وكسرها، وهي: النَّصرة والمحبة، والوليُّ فعيلٌ بمعنى فاعل، يأتي بمعنى المُحب، والصديق، والنصير، ، من وَليه إذا قام به، وكل من وَلي أمر آخر فهو وليُّه (١) والمقصود بالولي هو من يتصرف للغير بحكم الشرع، كالوالد لولده الصغير أو المجنون أو نحوهما (٢).

ما بينته في المبحث السابق من حكم تعجيل الزكاة هل يشمل ولي رب المال كولي الصغير والمجنون ونحوهما؟ فيه وجهان لدى الحنابلة (٢).

الوجه الأول: أن وليّ ربِّ المال كربِّ المال في جواز تعجيل الزكاة.

الوجه الثاني: لا يجوز لولي ربِّ المال تعجيل الزكاة قبل وجوبها، لأن وليّ اليتيم والسفيه يجب أن يعمل ما فيه الأحظ له في ماله.


قال المرداوي: "ويحتمل قولٌ ثالثٌ، وهو ما إذا حصل فاقةٌ أو قحطُ وحاجةً شديدةً فإنه يجوز، وإلا فلا "(٤).

وقال السبكي: "ليس للحاكم تعجيل الزكاة من مال اليتيم، وإذا عجَّل ضمن.."(٥)، وقال الصنعاني: "ولكنه (أي تعجيل الزكاة) مخصوصً جوازه بالمالك، ولا يصحُّ من المتصرِّف بالوصاية والولاية "<sup>(1)</sup>











ينظر معجم مقاييس اللغة ( ١١٠٤)، القاموس المحيط ( ١٣٤٤)، تاج العروس (٢٤١/٤٠)

المغرب في ترتيب المعرب (٣٧٢/٢)، أنيس الفقهاء (١٤٤)، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧١/٣٢) (Y)

الفروع (٢٧٦/٤)، الإنصاف (١٨١-١٨١) (٣)

تصحيح الفروع (٢٧٧/٤) (٤)

فتاوی السبکی (۳۳٦/۱) (0)

سبل السلام شرح بلوغ المرام (٨١٠/٢) لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز (7)






وأجدني أميل إلى القول بمنع وليِّ رب المال تعجيل الزكاة قبل وجوبها، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْمِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغُ أَشُدَّهُ، ﴾ [الإسراء:٣٤].















## المحث الثالث

## هلاك المال بعد تعجيل الزكاة

وصورته لو عجَّل المسلم زكاة ماله قبل وجوبها، كما لو عجَّل زكاة غنم عنده قبل الحول، ثم هلكت الغنم، أو هلك بعضها فنقصت عن النَّصاب، فالمدفوع خرج عن كونه زكاةً بلا خلاف (١١)، ولكن هل يجوز رجوع المعجِّل في زكاته؟ هناك قولان في المسألة:


القول الأول:

لا يرجع على الفقير ولو أعلمه أنها زكاةٌ معجَّلةٌ، بل تقع الزكاة نفلًا، وهو قول الحنفية (٢) ، والحنابلة (٢) ، والشافعية في وجه (٤) .

## القول الثاني:

التفصيل، فإن قال عند دفع الزكاة لآخذها هذه زكاتي المعجَّلة رجع بها على الآخذ، وإن لم يقل ذلك فلا يملك الرجوع، وهو مذهب الشافعية (٥) ، والحنابلة في قول (٦).

## أدلة القول الأول:




بدائع الصنائع (٨٤/٢) (Y)











الفروع (٢٨٨/٤)، الإنصاف (١٩٧/٧-١٩٨) (7)

المجموع (٧٥/٦)، مغنى المحتاج (١٣٥/٢) (٤)

المصادر السابقة. (0)

الفروع (٢٨٨/٤)، الإنصاف (١٩٧/٧) (7)





#### الدليل الأول:

أنها زكاةً دُفعت إلى مستحِقِّها فملكها، فلم يجز ارتجاعها، كما لو تغير حال الآخذ (۱).

#### الدليل الثاني:

أن الزكاة المعجَّلة تقع نفلًا إذا هلك النِّصاب، قياسًا على من صلَّى يظنُّ دخول الوقت فبان لم يدخل فإنها تكون نفلًا (٢).

## دليل القول الثاني:

أنه مالٌ دُفع عمَّا يستحقَّه القابض في المستقبل، فإذا عَرَض ما يمنع الاستحقاق وجب ردُّه، ونظيره ما إذا عجَّل أجرة الدار ثم انهدمت في المدة قبل السكنى، هذا إذا أعلمه أنها زكاةً مُعجَّلةً، أمَّا إذا لم يُعلمه فيحتمل أن يكون تطوعًا ويحتمل أن يكون هبةً (٢).

ونوقش بأن المال بعد وصوله إلى يد الفقير إذا لم يقع زكاة يكون تطوعًا، وصدقة التطوع لا يحتمل الرجوع فيها بعد وصولها إلى يد الفقير، ولا يصح القياس على استرجاع أجرة الدار إذا انهدمت قبل السكنى؛ لأن الأخير عقد معاوضة، بخلاف الأول فإنها تقع نفلا(1).

## الترجيح:

يترجح لدي القول الأول بعدم الرجوع على القابض في حال نقص النصاب أو تلفه؛ لقوة ما احتجوا به، ويعضد ذلك ما رواه عمر بن الخطاب في قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه









<sup>(</sup>۱) بدائع الصنائع (۸٤/۲)، المغني (۸٦/٤)

<sup>(</sup>٢) الفروع (٢٨٨/٤)

<sup>(</sup>٣) المهذب (٧٥/٦)، المغنى (٨٧/٤)

 <sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (۲۸۸/۱)، الفروع (۲۸۸/٤)





وظننت أنه يبيعه برخص، فسألت النبي على فقال: "لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم؛ فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه"(١) فلم يأذن النبي على لعمر في بالرجوع في صدقته مع إبدائه العذر في ذلك، ومع كون عمر سيشتريه من صاحبه.





<sup>(</sup>۱) أخرجه البخاري في جامعه في كتاب العتق باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (فتح ٢٩٣/٥)، ومسلم في صحيحه في كتاب الهبات باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه شرح النووي (٦٤/١١)























# المبحث الرابع

# خروج رب المال عن أهلية الوجوب قبل حولان الحول

أهلية الوجوب كما ذكرت في شروط الزكاة تثبت بالإسلام والحرية، فإذا انقطع وجوب الزكاة بعد تعجيلها بسبب الموت أو الرِّدة، فهل تُجزئ تلك الزكاة؟

إذا عجَّل المسلم زكاة ماله ثمَّ ارتد -عيادًا بالله- قبل الحول فلا تجزئه تلك الزكاة عند أكثر الفقهاء(١)؛ لأنَّ من شروط وجوب الزكاة الإسلام، فالكافر أصليًّا كان أو مرتدًا لا تصحُّ منه الزكاة حال كفره أو حال ردته لعموم قوله تعالى: ﴿ قُل لِلَّذِينَ كَفَرُواْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال:٣٨].

وذهب الشافعية في قول إلى أنَّ الزكاة تلزم المرتدُّ في المال الذي حال عليه الحول، بناءً على القول ببقاء ملكيته على أمواله (٢)، وعليه فتجزئه تلك الزكاة المعجَّلة.

وإذا عجُّل زكاة ماله ثمُّ مات قبل الحول تبيُّن أن المُخرج غير زكاة؛ لانقطاع الوجوب بذلك، فلا تجزئ عن الوارث في قول أكثر الفقهاء (٢).











دائع الصنائع (٨٤/٢)، رد المحتار (١٦٣/٣)، المجموع (٢١٤/٥) الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٦/ ٣٣٢)، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر مؤسسة الرسالة (١٧١/٢)

المجموع (٧٩/٦)، مغني المحتاج (١٢٢/٢) (٢)

بدائع الصنائع (٨٤/٢)، المجموع (٧٩/٧)، مغنى المحتاج (١٣٣/٢)، الإنصاف (١٩٧/٧)، شرح منتهى الإرادات (٣)





وذهب الشافعية في وجه (۱)، والحنابلة في قول (۲) إلى أنه إن مات مُعجِّل الزكاة قبل الحول، وقعت الموقع وأجزأت عن الوارث؛

وعلَّاوا ذلك بأن غاية ما فيه وقوع التعجيل قبل الحول المُزكَّى عنه، فهو جائزٌ قياسًا على تعجيلها لحولين (٢٠).

وتُعُقب هذا القياس، بأنه قياسٌ مع وجود الفرق، والفرق أن تعجيل الزكاة لحولين وُجد منه من نفسه مع حول ملكه (٤٠).

فيترجح ممَّا سبق القول بأن بقاء المالك أهلًا للوجوب شرطً لإجزاء النُعجَّلة، وهو قول أكثر الفقهاء.

إذا تقرَّر ذلك فهل لربِّ المال، أو لوارثه -في حال موت رب المال- استرجاع الزكاة المعجَّلة من القابض لها؟

الخلاف في هذه المسألة كالخلاف في مسألة هلاك النِّصاب أو بعضه بعد تعجيل الزكاة، وقد سبق بحث هذه المسألة في المبحث السابق، وقرَّرت أنَّ الراجح من قولي أهل العلم منع استرجاع الزكاة المعجَّلة من القابض لها إذا تبين أن المُخرج غير زكاة.













<sup>(</sup>١) المجموع (٧٩/٧)

<sup>(</sup>٢) الفروع (٢٧٨/٤)، الإنصاف(١٩٧/٧)

<sup>(</sup>٣) (٧) الفروع (٢٧٨/٤)

<sup>(</sup>٤) (٨) المصدر السابق





# المحث الخامس خروج قابض الزكاة عن أهلية الاستحقاق قبل حولان الحول

اتفق الفقهاء القائلون بمشروعية تعجيل الزكاة على أنه إذا لم يتغير حال قابض الزكاة فإن المدفوع يقعٌ موقعه، ويجزئ عن المُزكِّي، كما اتفقوا على أن القابض لو استغنى بالزكاة المعجَّلة لم يضرَّ، ويجزئ المعجَّل (١). واختلفوا فيما إذا دفع المسلم زكاته المعجَّلة إلى مُستحقِّها فمات القابض قبل الحول، أو استغنى بغير المال المُعجَّل ولم يعُد من مستحقى الزكاة، أو ارتد قبل الحول فهل تجزئ تلك الزكاة المعجَّلة؟ اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الزكاة المعجَّلة تقع مُجزئةً ولو تغير حال الآخذ لها، وهو قول الحنفية (٢) ، والحنائلة (٢).


القول الثاني:

إذا تغير حال آخذ الزكاة المعجَّلة قبل حولان الحول فلم يعُد من أهل الاستحقاق، فإن الزكاة غير مجزئة، وعلى المزكى أن يخرج الزكاة ثانيًا، وإليه ذهب الشافعية (٤)، والحنابلة في وجه (٥).











المجموع (٧٩/٦)، المغنى (٨٦/٤) (1)

بدائع الصنائع (٨٤/٢)، رد المحتار (٢٠٥/٣) (Y) الكافي (١٨٢/٢)، الفروع (٢٨٧/٤)، الإنصاف (١٩٥/٧) (٣)

المهذب ومعه المجموع (٧٩/٦)، مغنى المحتاج (١٣٤/٢) (٤)

الإنصاف (١٩٦/٧) (0)





#### الأدلة:

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون: إن الزكاة المعجَّلة تقع مجزئةً ولو تغير حال الآخذ بأدلة:

## الدليل الأول:

أن المعتبر كون الآخذ مصرفًا وقت الصرف إليه، فلا يمنع الإجزاء تغيرُ حاله بعد ذلك، قياسًا على استغناء الآخذ بالزكاة فإنه لا يمنع الإجزاء بلا خلاف(١١).

ونوقش بأن هذا القياس لا يصح؛ لأنه قياسٌ مع ظهور الفرق؛ إذ إن المقصود من إعطاء الزكاة للفقير حصول الاستغناء بها، فلا يكون ما هو المقصود مانعًا من الإجزاء، ولأن استرجاع الزكاة في هذه الحالة يؤدي إلى افتقار الآخذ فنحتاج إلى ردِّها إليه، فلا معنى للاسترجاع والحالة هذه (٢).

## الدليل الثاني:

قياس تعجيل الزكاة على تعجيل الدين قبل أجله، فكما أنه يبرأ المدين بأداء الدين قبل الحول، والجامع بأداء الدين قبل أنه حقًّ أُدِّي إلى مستحقه (٢).

## دليل القول الثاني:

استدل الشافعية على قولهم بعدم إجزاء الزكاة المعجَّلة إذا خرج







<sup>(</sup>۱) رد المحتار (۲۰۵/۳)، المغني (۸٦/٤)

<sup>(</sup>٢) الحاوي (١٦٩/٣)، مغني المحتاج (١٣٤/٢)

<sup>(</sup>٣) المغني (٨٦/٤)





القابض عن الاستحقاق في آخر الحول، بأن المعتبر كون القابض مستحقًّا للزكاة عند الوجوب، والقبض السابق إنما يقع عن هذا الوقت<sup>(۱)</sup>.

ونوقش بأن هذا الدليل منقوضٌ بما لو استغنى القابض بالزكاة المعجَّلة، فإنه تجزئ الزكاة مع كون القابض غير مستحِقِّ للزكاة عند الوجوب<sup>(۲)</sup>.


ويمكن أن يقال هنا: إن الخلل ليس في ذات العبادة، وإنما في شرط من شروطها، ونظير ذلك ما لو قصر الصلاتين في السفر ثم قدم قبل دخول وقت الثانية.

ولعل الأرجح من القولين القول الأول بإجزاء الزكاة المعجَّلة ولو تغير حال الآخذ لها لوجاهة الأدلة، ولأن الأصل براءة الذمة.











<sup>(</sup>١) الحاوي (١٧٠/٣)، مغني المحتاج (١٣٤/٢)

<sup>(</sup>۲) المغني (۲)





















# المحث السادس تعجيل زكاة ما بملك نصابه وما يستفيده بعد ذلك

مرُّ ذكر أنه لا يصح تقديم الزكاة على ملك النَّصاب بإجماع أهل العلم، ولكن لو ملك نصابًا فهل يصح له أن يعجِّل زكاته وزكاة ما قد يستفيده؟ ومثاله ما لو كان له خمسٌ من الابل الحوامل فعجُّل شاتين عنها وعمَّا في بطونها، ثم نتجت خمسًا قبل الحول<sup>(۱)</sup>، أو كان له مئتا درهم وتوقع حصول مئتين فعجُّل زكاة أربعمئة، وكذا لو كان له عروض تجارة قيمته مليون ريال ويتوقع أن يربح فيه مئة ألف فهل يجزئه أن يخرج الزكاة عن رأس المال والربح؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا ملك نصابًا فيُجزئه تعجيل زكاته وزكاة ما يستفيده، وما يُنتَج منه، أو يربحه فيه، وهو قول الحنفية(1)، والشافعية في وجه(1)، والحنابلة في رواية (٤)


القول الثاني:

إذا ملك نصابًا من عروض التجارة فيجزئه تعجيل زكاته وزكاة ربحه دون بقية الأموال الزكوية، وهو مذهب الشافعية (٥٠).











رد المحتار (۲۰۳/۳) (1)

بدائع الصنائع (٨٢/٢)، الاختيار (١٥٤/١)، رد المحتار (٢٠٣/٣) (Y)

الحاوى (١٧٥/٣)، المهذب ومعه المجموع (٧٤/٦) (٣)

الفروع (٢٧٨/٤)، الإنصاف (١٨٥/٧) (٤)

الحاوي (١٧٥/٣)، المهذب ومعه المجموع (٧٤/٦) (0)





#### القول الثالث:

إذا عجَّل الزكاة عن النِّصاب وما يستفيده، أجزأ عن النِّصاب دون الزيادة، وهوقول الحنابلة في المعتمد (١)، والشافعية في وجه (٢) وهو قول زُفر من الحنفية (٦)

#### الأدلة:


### دليل القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بإجزاء تعجيل زكاة النصاب، وما قد يستفيده أو يربحه في الحول، بأن سبب وجوب الزكاة وهو ملك النصاب النامي موجود في أول الحول، والمستفاد على ملك النصاب في الحول كالموجود من ابتداء الحول، بدليل وجوب الزكاة فيه عند حولان الحول.

ونوقش بأن المال المستفاد يتبع أصله في الحول، لا في إيجاب الزكاة؛ فإن الوجوب ثبت بالزيادة لا بالأصل، فلا يكون لها حكمٌ قبل ظهورها<sup>(٥)</sup>.

## دليل القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بإجزاء تعجيل ربح التجارة دون بقية الأموال بأن النِّصاب في مال التجارة معتبرٌ عند الحول لا فيما قبل،




<sup>(</sup>٢) الحاوى (٣/ ١٧٥)، المهذب ومعه المجموع (٦/ ٧٤)









٣) بدائع الصنائع (٨٢/٢)
 وزُفر هو ابن الهذيل بن قيس العنبري البصري أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، مولده في سنة عشر ومئة وأخذ
 عن الأعمش وأبى حنيفة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، كان ثقة مأمونًا، شديد الورع، شديد الاجتهاد والعبادة تولى

عن الأعمش وأبي حنيفة ومحمد بن إسحاق وغيرهم، كان ثقةً مأمونًا، شديد الورع، شديد الاجتهاد والعبادة تولى قضاء البصرة، وفاته بالبصرة، سنة ثمان وخمسين ومثة. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢٠٧/١)، سير أعلام النبلاء (٣٨/٨)

<sup>(</sup>٤) بدائع الصنائع (۸۲/۲)، رد المحتار (۲۰٤/۳)

<sup>(</sup>٥) المغنى (٨١/٤)



ولذا لو نقصت قيمة السلعة عن النصاب قبل الحول ثم تمّت عند الحول لم يكن النَّقص المتقدِّم مانعًا من إيجاب الزكاة، وليس ذلك في بقية الأموال الزكوية الحولية (۱).

ونوقش بعدم التسليم بأن نصاب التجارة معتبرٌ عند الحول فقط، بل يشترط كمال النَّصاب في أول الحول شأنه شأن سائر الأموال الزكوية.

### دليل القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بعدم إجزاء تعجيل الزكاة عن الربح أو النتاج أو المستفاد أثناء الحول، بأن التعجيل عمَّا سوى النِّصاب تعجيلٌ للزكاة قبل وجود السبب، فأشبه ما لو عجَّل الزكاة قبل ملك النِّصاب (۲)

## الترجيح:

يترجح لدي القول بعدم إجزاء تعجيل الزكاة عن الربح أو النتاج أو المستفاد أثناء الحول لقوة حجته، حيث إن الربح قبل ظهوره لا حكم له، لاحتمال هلاكه أو استهلاكه قبل وقت وجوب الزكاة فيه.











<sup>(</sup>١) الحاوي (١٧٥/٣)

٢) المغني (٤/ ٨٠-٨١)
























الحمد لله أولا وآخرًا على ما يسر من إنجاز هذا البحث، فما كان فيه من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيه من خطأ أو زلل فهو من نفسى والشيطان. وقد انتهيت من هذا البحث بهذه النتائج:

- لا يصح تعجيل الزكاة قبل ملك النِّصاب باتفاق أهل العلم، وخالف الشافعية في زكاة العروض فرأوا جواز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب.
- اختلف الفقهاء في تعجيل الزكاة في الأموال الحولية -وهي الأثمان وبهيمة الأنعام وعروض التجارة- والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من جواز تعجيل الزكاة في الأموال الحولية إذا وُجد سبب الوجوب، وهو ملك النصاب.
- الأفضل عدم تعجيل الزكاة، إلا إذا ظهرت المصلحة بتعجيلها كشدة المسغبة أو الحاجة.
- لا يصح تعجيل زكاة المعادن بحال في قول عامة الفقهاء؛ بسبب أن وجوبها يلازم وجودها.
- لا يصح تعجيل زكاة الزروع والثمار قبل الزرع أو قبل الغرس باتفاق















- الفقهاء؛ لأنه تعجيلُ للزكاة قبل وجود السبب.
- القول الراجح جواز تعجيل زكاة الزروع والثمار بعد ظهور الطلع ونبات الزرع، ولا يصح قبل ذلك.
  - في مدة التعجيل، القول الراجح مشروعية تعجيل الزكاة لأعوام.
- الأظهر منع ولي ربِّ المال من تعجيل زكاة موليه؛ لأنه يجب أن يعمل الولى ما فيه الأحظ لموليِّه في ماله.
- إذا عجَّل الزكاة فدفعها ثم هلك النّصاب أو بعضه قبل الوجوب خرج المدفوع عن كونه زكاةً بلا خلاف، وهل يجوز رجوع المعجِّل في زكاته خلاف بين الفقهاء، والراجح عدم رجوعه.
- يقاء المالك أهلًا للوحوب شرطُ لاحزاء الزكاة المُعجَّلة، فإذا انقطع وجوب الزكاة بعد تعجيلها بسبب موت المُزكِّي أو ردَّته فلا تجزئ تلك الزكاة في قول أكثر الفقهاء، وليس له ولا لوارثه <mark>استرجاع الزكاة</mark> المعجَّلة من القابض لها على الراجح من قولي أهل العلم.
- لا يمنع إجزاء الزكاة المعجلة خروج قابض الزكاة عن أهلية ال<mark>استحقاق</mark> قبل حولان الحول على الراجح من قولي الفقهاء.
- لا يجزئ تعجيل الزكاة عن الربح أو النتاج أو المستفاد أثناء ال<mark>حول</mark> قبل حصوله في أصح أقوال الفقهاء.













# فهرس المراجع

- الإجماع، لأبى بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (٣١٨٣) تحقيق الدكتور أبو حماد صغير أحمد حنيف مكتبة الفرقان ومكتبة مكة الثقافية ١٤٢٠.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف عبدالله محمود الموصلي الحنفي، اعتنى به محمد عدنان درويش، الناشر دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لىنان.
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تصنيف الحافظ أبو عمر يوسف بن عبدالبر (ت٤٦٣٤)، اعتناء الدكتور عبدالمعطى أمين قلعجي، الناشر دار فتيبة للطباعة والنشر، دمشق- حقوق الطبع محفوظة
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت٤٦٣٥) مطبوع بذيل الإصابة لابن حجر، مكتبة ابن تيمية القاهرة (١٤١٤)
- الإشراف على مذاهب العلماء، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٢١٨)، حققه د.أبو حماد صغير الأنصاري، الناشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة الطبعة الأولى ١٤٢٥.
- الإقتاع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي المقدسي(ت ٩٦٨) تحقيق الدكتور عبدالله التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، توزيع وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، الطبعة الثانية ١٤١٩
- الأموال، لحميد بن زنجويه (ت٢٥١) تحقيق د. شاكر ذيب















- فياض، حقوق الطبع محفوظة لمركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ
- ٨. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٣٥٠٥) الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة (١٤١٤)
- ٩. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥) تحقيق عبدالله التركي، ط دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ۱۰. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف الشيخ قاسم القونوي (ت ٩٧٨) تحقيق الدكتور أحمد عبدالرزاق الكبيسي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع-الدمام الطبعة الأولى
- ۱۱. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي (ت ۹۷۰) دار المعرفة، بيروت
- ۱۲. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت٥٨٧) تحقيق محمد خير طعمة حلبي طدار المعرفة
- 17. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي (الحفيد) (ت٥٩٥) دار ابن حزم
- 11. بيان الوهم والايهام الواقعين في كتاب الأحكام، لأبي الحسن علي بن محمد ابن القطان الفاسي (ت ٦٢٨)، تحقيق الدكتور الحسين آيت سعيد، الناشر دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨.
- 10. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥)، تحقيق مجموعة من المحققين، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب –الكويت
- ١٦. تحفة المحتاج شرح المنهاج، لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي













- (ت٩٧٣)، ضبطه وصححه عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٥.
- 1۷. تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) تحقيق مشهور حسن سلمان، الناشر دار ابن عفان، القاهرة، الطبعة الثانية
- 11. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد ابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ١٤١٧هـ
- 19. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، للإمام يوسف بن عبدالله بن عبدالبر المالكي (ت٤٦٣) حققه وخرج أحاديثه عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ
- ۲۰. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، للحافظ شمس الدين محمد
   بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨) ضبط نصه وعلق عليه: مصطفى أبو
   الغيط، الناشر دار الوطن
- ٢١. تقريب التهذيب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)
   تحقيق عادل مرشد مؤسسة الرسالة
- ۲۲. تهذیب التهذیب، للحافظ أحمد بن حجر العسقلانی (ت۸۵۲) تحقیق عادل مرشد مؤسسة الرسالة
- ۲۳. تهذیب الکمال فے أسماء الرجال، للحافظ أبي الحجاج یوسف الزی(ت۷۲۲) تحقیق بشار عواد معروف مؤسسة الرسالة ۱۲۱۸ المزی
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله على وسننه وأيامه للإمام محمد بن إسماعيل البخاري(ت٢٥٦)، اعتنى به محمد زهير















- الناصر، الناشر دار المنهاج، جدة، ودار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٩هـ
- ۲۵. الجامع الصحيح (سنن الترمذي )، للإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت۲۷۹) طدار السلام ۱٤۲۰.
- 77. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى (ت١٢٦٠) دار الكتب العلمية ١٤١٦ هـ.
- 77. سنن الدارقطني، للحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (٣٨٥) تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض دار المعرفة بيروت ١٤٢٢ هـ.
- 7۸. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(٤٥٠)، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ
- ۲۹. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار عالم الكتب
   للطباعة والنشر والتوزيع الرياض ١٤٢٣ هـ
- ٣٠. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤)،
   تحقيق الدكتور محمد حجي، الناشر دار الغرب الإسلامي،
   الطبعة الأولى ١٩٩٤
- ٣١. الذيل على طبقات الحنابلة، للحافظ أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب البغدادي (ت٧٩٥) دار المعرفة بيروت
- ۳۲. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي (ت١٢٥٢) تحقيق محمد صبحي حلاق وعامر حسين، دار إحياء التراث العربي ١٤١٩ هـ.
- ٣٢. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للقاضي إبراهيم















ابن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (ت٧٩٩)، تحقيق مأمون بن محيي الدين الجنان، الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧

- 72. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني تحقيق حازم علي القاضي، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض -مكة المكرمة ١٤١٥هـ
- 70. سنن أبي داود، للإمام سليمان بن الأشعث الأزدي (ت٢٧٥) ط دار السلام ١٤٢٠ هـ.
- ٣٦. سنن ابن ماجه، للإمام محمد بن يزيد القز ويني (٣٧٣) ط دار السلام ١٤٢٠
- ٣٧. سنن النسائي ( المجتبى )، للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت٣٠٣) ط دار السلام ١٤٢٠.
- ۳۸. السنن الكبرى للبيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين الخراساني (تـ٤٥٨) تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٢٠.
- ٣٩. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي

(ت٧٤٨) ط مؤسسة الرسالة.

- ٤٠. شرح صحيح البخاري لابن بطال، لعلي بن خلف بن عبدالملك، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر: مكتبة الرشد
- 13. الشرح الكبير على المقنع، لشمس الدين عبدالرحمن بن محمد ابن قدامة (ت٦٨٢) تحقيق عبدالله التركي، ط دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٥.
- ٤٢. شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، للشيخ















- منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١) تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢١
- 27. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، للحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (٣٥٤هـ) ترتيب: علي بن بلبان بن عبدالله، علاء الدين الفارسي، الناشر: مؤسسة الرسالة
- 32. صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١) مطبوع مع شرح النووي تحقيق خليل مأمون شيحا طدار المعرفة ١٤١٩.
- دار الكتب العلمية ١٤٠٦ القاسم بن سلام الهروي (ت٢٢٤) ط دار الكتب العلمية ١٤٠٦
- ٤٦. فتاوى السبكي، لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي (ت٦٨٣) طدار المعرفة، بيروت
- 2۷. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢) رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبدالباقي دار الكتب العلمية ١٤١٨
- 24. الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح (ت٧٦٢)، تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى 1٤٢٤.
- ٤٩. الفروق المسمى أنوار البروق في أنواع الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤)، تحقيق محمد أحمد سراج، علي جمعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١.
- ٥٠. الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي، تأليف محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي (ت١٢٩١)، اعتنى به أيمن صالح شعبان،













- الناشر دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦
- ٥١. القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي (٣١٥).مؤسسة الرسالة
- ٥٢. القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزي (ت٧٤١) ضبطه وحققه محمد أمين الضناوى دار الكتب العلمية ١٤١٨.
- ٥٣. الكافي، لموفق الدين ابن قدامة (ت٦٢٠) تحقيق عبدالله التركي طدار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٧.
- 05. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تأليف العلامة يوسف بن عبدالله بن عبدالبر (ت ٤٦٣)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣
- 00. كشاف القناع عن متن الإقناع، للشيخ منصور بن يونس البهوتي (تا ١٠٥١) حققه محمد حسن إسماعيل طدار الكتب العلمية.
- ٥٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي (ت٥٩٧هـ) تحقيق على حسين البواب الناشر: دار الوطن الرياض
- ٥٧. المجموع شرح المهذب، للشيخ محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦). دار إحياء التراث العربي.
- ۰۵۸. المحلى شرح المجلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (٤٥٦) بتحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر ط دار إحياء التراث العربي ١٤١٨.
- .09 مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، عنى بترتيبه محمود خاطر، دار الحديث، القاهرة.
- .٦٠. مختصر القدوري، للإمام أحمد بن محمد البغدادي المعروف بالقدوري (ت٢٨٤)، وبهامشه الترجيح والتصحيح على القدوري















- للشيخ قاسم بن قطلوبغا، تحقيق د.عبدالله نذير مزي، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦.
- ٦١. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لعلي بن أحمد ابن حزم، بعناية حسن أحمد اسبر، الناشر دار ابن حزم، ١٤١٩
- 77. المسند، للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل (ت٢٤١) تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة مؤسسة الرسالة ١٤٢٠.
- 77. مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث، لأبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤) قدم له وخرج أحاديثه إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٣
- ٦٤. المصباح المنير، تأليف أحمد بن محمد الفيومي، اعتنى بها يوسف الشيخ محمد، الناشر المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٧
- ٦٥. مصنف ابن أبي شيبة، لأبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي (ت٢٣٥)، تقديم وضبط كمال يوسف الحوت، دار التاج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩
- 7٦. المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (٣١١٣) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط المكتب الإسلامي ١٤٠٣.
- ٦٧. معجم المقاييس في اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس (٣٩٥٠)
   دار الفكر ١٤١٨
- ٦٨. معجم لغة الفقهاء، وضعه محمد رواس قلعه جي، دار النفائس،
   ١٤٢٧
- ٦٩. المعجم الوسيط، قام بإخراجه إبراهيم مصطفى وآخرون،
   المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، استانبول
- ٧٠. المغنى شرح مختصر الخرقي، لموفق الدين ابن قدامة (٦٢٠٦)















- تحقيق عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب ١٤١٧.
- ٧٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (٣٧٧٠) تحقيق علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ١٤١٥.
- ٧٢. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٨
- ۷۳. المنتقى شرح موطأ مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٩٤) تحقيق محمد عبدالقادر عطا، منشورات محمد على بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٧٤. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (٩٧٢)، تحقيق الدكتور عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة ١٤١٩، طبعة وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف بالسعودية
- ٧٥. المهذب في الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦) مطبوع مع شرحه المجموع بعناية محمد نجيب المطيعي، ط دار إحياء التراث العربي١٤٢٢
- ٧٠. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد ابن محمد المغربي (الحطاب) (ت٩٥٤) ضبطه وخرج آياته وأحاديثه زكريا عميرات طدار الكتب العلمية.
- ٧٧. موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، للحافظ نور الدين علي ابن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧) تحقيق شعيب الأرناؤوط، محمد العرقسوسي، الناشر مؤسسة الرسالة، ١٤١٤
  - ٧٨. الموطأ، للإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩)















- ٧٩. صححه ورقمه وعلق أحاديثه محمد فؤاد عبدالباقي دار إحياء
   التراث العربي ١٤٠٦
- ٨٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المنوفي الملقب بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤)، منشورات محمد علي بيضون دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان
- ٨١. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت٢٠٦) ط دار الفكر
- ۸۲. الوسيط في المذهب، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥) تحقيق أبى عمرو الحسيني ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢.
- ۸۳. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت٧٤٨) تحقيق على البجاوى، دار الفكر العربي.















# فهرس المحتويات

۲٥٣	المقدمة
Y0V	تمهيد: في تعريف الزكاة، وحكمها، وأدلة مشروعيتها، وشروطها
۲٦٣	المبحث الأول: حكم تعجيل الزكاة، وفيه مطلبان
۲٦٣	المطلب الأول: تعجيل الزكاة قبل تمام النصاب
۲٦٤	المطلب الثاني: تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا انعقد سبب الوجوب
۲۸۱	الم <mark>بحث الثاني: تعجيل ولي</mark> رب المال الزكاة
۲۸۳	المبحث الثالث: هلاك المال بعد تعجيل الزكاة
۲۸۷	المبحث الرابع: خروج رب المال عن أهلية الوجوب قبل حولان الحول
	المب <mark>حث الخامس: خروج قابض الزكاة</mark> عن أهلية الاستحقاق
۲۸۹	قبل حولان الحول
۲۹۳ ر	المبحث السادس: تعجيل زكاة ما يملك نصابه وما يستفيده بعد ذلك
۲۹۷	الخ <mark>ا</mark> تمةا
<b>T99</b>	فهرس المصادر والمراجعفهرس المصادر والمراجع









